https://doi.org/10.61353/ma.0180155

المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي

أ.م.د. محمد جبار العبدلي
كلية القانون/ جامعة الكوفة
mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

الباحثة/ حوراء هاشم الميالي
hawraaamili@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/7/3 تاريخ ارجاع البحث 2023/7/12 تاريخ قبول البحث 2023/7/16

يُعد التعذيب النفسي ظاهرة منتشرة في الوقت الحالي، وهي وسيلة يلجأ اليها الانسان للنيل من الأخر، او لإرغامه على القيام بعمل، أو الاعتراف بشيءٍ معين ؛ لذلك اوجب ان تكون هنالك مسؤولية عن مرتكبي هذه الجريمة سواء كانت المسؤولية تقع على الأفراد او على الدولة، فالمسؤولية الجنائية الدولية حقاً هاماً في مجال حقوق الأنسان، فتؤكد اللجنة المناهضة للتعذيب في منظمة الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 2 لسنة 1997على أنَّ الدّول تتحمل مسؤولية كاملة عن الأفعال التي يقوم بها مسؤولون بها وغيرهم، بمن فيها كل الوكلاء و المتعاقدون الخاصون , وكل من يتصرف باسم الدولة , ويقوم بأفعال باسمها , أو حتى بموجب توجيهاتها وتوجيهات المسؤولين فيها،وبالنسبة لمسؤولية الأفراد تطورت فكرة مسؤولية الفرد قانوناً وقضاءً في القانون الدولي بعد كل التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية , حيث أصبح الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائياً بعد ما كان القانون الدولي يقر ويعترف بالمسؤولية الدولية للدول فقط. وهنالك معوقات للجريمة اما موضوعية او شخصية،تعتبر المعوقات الموضوعية من أهم المعوقات التي تعيق تنفيذ وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية سواء على الأفراد أو على الدول , حيث تكون هذه المعوقات في جانبٍ موضوعي بعيداً عن الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة , ومن هذه المعوقات تحديد القضاء المختص , وصعوبة اثبات ارتكاب جريمة التعذيب النفسي , وصعوبة تحديد الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة، ومن ناحية اخرى تواجه كل الجرائم الوطنية العديد من المعوقات الشخصية التي تعيق انفاذ المسؤولية الجنائية على مرتكبيها و تفعيلها , وكما الحال في الجرائم الوطنية , ينطبق ذلك على الجرائم الدولية و التي منها جريمة التعذيب النفسي, حيث تتمثل هذه المعوقات الشخصية في موانع المسؤولية, والحصانات الدولية , وعدم تسليم مرتكبي جريمة التعذيب النفسي.

الكلمات المفتاحية : التعذيب النفسي، المسؤولية الدولية، التطبيقات القضائية.

Psychological torture is a widespread phenomenon nowadays, used as a means to harm others or to force them to do something or confess to a particular matter. Therefore, there must be accountability for those who commit this crime, whether the responsibility lies with individuals or the state. International criminal responsibility is indeed significant in the field of human rights. The Committee Against Torture of the United Nations, in its General Comment No. 2 of 1997, asserts that states bear full responsibility for the actions of their officials and others, including all agents and private contractors, and anyone acting on behalf of the state, performing actions in its name, or even under its directives and the directives of its officials. Regarding individual responsibility, the concept of individual responsibility has developed legally and judicially in international law after the developments following World War II, where natural persons became criminally responsible, whereas international law previously recognized only the international responsibility of states.There are obstacles to addressing this crime, whether objective or personal. Objective obstacles are among the most significant hindrances to the implementation and application of international criminal responsibility, whether for individuals or states. These obstacles are objective in nature, distinct from the personal aspects of the perpetrator, such as identifying the competent

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180155

judiciary, the difficulty of proving the commission of psychological torture, and the difficulty of determining the damages resulting from this crime.On the other hand, all national crimes face many personal obstacles that hinder the enforcement and activation of criminal responsibility on the perpetrators. Similarly, this applies to international crimes, including the crime of psychological torture. These personal obstacles include impediments to responsibility, international immunities, and the failure to extradite perpetrators of psychological torture.

Keywords: psychological torture, international responsibilities, judicial applications.

المقدمة

إنَّ تطور المسؤولية الدولية الجنائية يعدُّ حقاً تاريخياً هاماً في مجال حقوق الإنسان والعدالة العالمية بعد الحرب العالمية الثانية، فشهد العالم ظواهر صادمة وجرائم بشعة ارتُكبت ضد الإنسانية، وهذا دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الجرائم وتطوير آليات قانونية للمحاسبة، فقدمت المحاكم الدولية مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو العسكرية الدولية أولى الخطوات نحو تحقيق المسؤولية الدولية الجنائية. ومن ثم تمَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002، التي تهدف إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وهي مؤسسة هامة لتحقيق العدالة الدولية.

أولا/موضوع الدراسة

موضوع دراستنا بهذا الدراسة حول المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة التعذيب النفسي ونطاقها واهم المعوقات التي تواجهها سواء كانت المسؤولية للدولة، أو الأفراد، وبيان المعوقات الموضوعية والشخصية وكذلك نُبين في دراستنا أهمَّ الاثار الناتجة عن جريمة التعذيب النفسي واهم التطبيقات القضائية.

ثانياً/أهمية الدراسة

تتمثَّل أهمية الدّراسة في كون الموضوع يتعلق بمجال حقوق الإنسان، الذي يلقى عناية كبيرة من قبل الباحثين على كل المستويات، وبالأخص في العصر الحاضر، وفي ظل المتغيرات العالمية يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب حقاً مشتركاً بين البشرية.

ثالثاً/أهداف الدراسة

لابد أنْ يحظى موضوع التّعذيب النفسي بالدراسة والاهتمام من خلال معرفة المسؤولية المترتبة عن القيام بهذه الجريمة، وبيان خطورة الموضوع في ظل الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار؛ لأجل الحد من هذه الظاهرة، والدعوة إلى إقرار مبادئ العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة على أساس المسؤولية الجنائية الدولية والفردية، وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

رابعا/اشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة الأساسية حول ما المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب النفسي وتضم إشكاليات فرعية تتمثل في التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية وأشخاصها؟ وهل تقتصر على الفرد فقط دون الدولة ؟ وهل لموانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة أثرٌ خاصٌ على مرتكبي هذه الجريمة؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً / فرضية الدراسة

من خلال دراسة المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي، سيكون من الممكن سنّ قوانين من شأنها تجريم التعذيب النفسي لأشخاص والمجتمعات والأمم.

سادساً/مناهج الدراسة

نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي و المقارن، فالتحليلي يتجلى من خلال تحليل عناصر المادة العلمية، ثم المنهج المقارن، وذلك بمقارنة ومقابلة النصوص ببعضها البعض، وعرضها حسب قوتها القانونية.

سابعاً / هيكلية الدراسة

تضمنت هذه الدّراسة مبحثين المبحث الاول: هو نطاق المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي ومعوقاتها ويقسم الى مطلبين، فالأول نطاق المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي، ويقسم الى فرعين فالفرع الأول مسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي، والفرع الثاني مسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي، أما المطلب الثاني، فتناولت فيه معوقات المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي، ويقسم الى فرعين الفرع الأول المعوقات الموضوعية الفرع الثاني المعوقات الشخصية، في حين كان المبحث الثاني: بيان آثار المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي وتطبيقاتها القضائية، ويقسم الى مطلبين الأول آثار المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي ويقسم الى فرعين الاول يتناول آثار مسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي والفرع الثاني آثار مسؤولية الافراد عن جريمة التعذيب النفسي، فأما المطلب الثاني فتناولت فيه التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي، وقسم الى فرعين فالفرع الأول التطبيقات القضائية لمسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي في حين درسنا في الفرع الثاني التطبيقات القضائية لمسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي ومعوقاتها

تقوم المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي في قسمين أساسيين تتمثلان في مسؤولية الدولة عن جريمة التعذيب النفسي , ومن ثم مسؤولية الأفراد عن هذه الجريمة , وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن الجريمة, وعن منع وقوعها , حيث يقع على الدولة التزام واضح باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع التعذيب النفسي وغيره من أشكال سوء المعاملة , فما نطاق المسؤولية الدولية للدولة عن جريمة التعذيب النفسي ؟ وما نطاق مسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي ؟

سنتناول هذا المبحث في مطلبين , الأول لبيان نطاق المسؤولية الدولية للدولة عن جريمة التعذيب النفسي والمطلب الثاني لبيان معوقات المسؤولية الدولية عن الجريمة المذكورة.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي

عند وقوع مخالفة لأحكام القانون الدولي وتتحقق جميع أركان المسؤولية، فهنا لا بد من وجود جهة تتحمل مسؤولية تلك المخالفة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وكذلك الحال عند ارتكاب جريمة التعذيب النفسي؛ فكونها جريمة دولية يذهب الكثير الى مسؤولية الدولة عنها باعتبارها شخصاً معنوياً، وهناك من يعتقد بمسؤولية الافراد الذين يمثلون دولهم في تصرفاتهم.

الفرع الأول: مسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي

تؤكد لجنة مناهضة التعذيب في منظمة الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 2 لسنة 1997على أن الدول تتحمل مسؤولية كاملة عن الأفعال التي يقوم بها مسؤولوها وغيرهم بمن فيها كل الوكلاء و المتعاقدون الخاصون , وكل من يتصرف باسم الدولة , ويقوم بأفعال باسمها , أو حتى بموجب توجيهاتها وتوجيهات المسؤولين فيها.

ترى لجنة مناهضة التعذيب أنَّ الدولة ملزمة باعتماد كل التدابير الفعالة و اللازمة؛ لكي تمنع السلطات العامة والأشخاص الذين يتصرفون فيها بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب , أو التّحريض عليها أو تشجيعها أو قبولها , أو حتى المشاركة و التورط فيها.[1]

أما اللجنة المعنية بحقوق الانسان والتي تمَّ انشاؤها بموجب نص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية كآلية رقابة على تنفيذ أحكام العهد, فإنَّها أوجبت الدّول أنْ تضمن حماية الأفراد من التعذيب؛ وذلك بعدم التّعرض للتعذيب عن طريق آليات رقابة فعالة , وعليها أن تتحرى وبشكلٍ معمقٍ وجدي كل الادعاءات القائلة بوجود التعذيب.[2]

ووفقاً لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإنَّه يجب على الدول العمل على تطبيق أحكام ونصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، أو أي اتفاقية أخرى قابلة للتطبيق على مسألة التعذيب, حيث يطلب من الدول تقديم كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من أجل الوقاية من جريمة التعذيب.

وبالتالي فإن مسؤولية الدول تنشأ عندما يسيء عملاؤها مباشرة معاملة الأفراد , حيث أن مجرد إظهار الدعم أو التسامح من جانب السلطة العامة للانتهاك سواء بفعل أو بامتناع عن فعل, يكفي بشكلٍ واضح لنشوء مسؤولية الدولة , كما ذكرت المحكمة في قضية فيلاسكويز- رودريغيز ضد هندوراس : " الفعل غير المشروع الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي هو أصلاً لا يعزى مباشرة إلى الدولة (لأنه فعل شخص عادي أو لأنه لم يتم تحديد الشخص المسؤول) يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل في حد ذاته، ولكن بسبب عدم بذل العناية الواجبة للحيلولة دون حدوث الانتهاك أو للاستجابة له على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية" ؛ لذلك يجب أنْ يعزى الفعل أو الامتناع عن الفعل على نحو ما للدولة، وأن يشكل انتهاكا الالتزام مفترض سابقاً أو التزاماً يتم الإقرار بمصدره على أنه هو القانون الدولي العرفي ولقد انقسم الفقهاء في تحديد مدى مسؤولية الدولة جنائياً عن ارتكاب جريمة التعذيب النفسي , حيث أن منهم من قام بتأييد هذه الفكرة وأكد على قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب النفسي , وعلى الصعيد الآخر جانب آخر يرفض تماماً مسؤولية الدولة الجنائية عن جريمة التعذيب النفسي , بل اتجهوا في رؤيتهم إلى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قيام المسؤولية المدنية على الدولة فقط, حيث يتوجب على الدولة حينها تقديم التعويض للمتضررين من ارتكاب جريمة التعذيب النفسي.

أولاً: الاتجاه الأول (المسؤولية الجنائية للدولة):

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنْ تمتع الدّولة بالسيادة لا يمكنه أنْ يتعارض مع التزاماتها بقواعد المسؤولية الدولية, ولقد أقرّ الفقيه بلافسكي في هذا الاتجاه بمسؤولية الدولة والتي لا تتعارض مع سيادتها , فتتنازل الدّولة عن جزء من سيادتها في مجال العلاقات الدولية.

ولقد تمسك فقهاء هذا الاتجاه (لوترباخت , كارسيا , كلسن) بالعديد من الحجج التي تبرر رأيهم في قيام المسؤولية الجنائية للدولة , وتتمثل هذه الحجج فيما يلي :

1- القول بأنَّ الشخص المعنوي (الدولة) مجرد خيال أصبحت فكرة مهجورة , حيث أنَّ الدولة لها قيمة قانونية، ووجود حقيقي، وليس مجرد افتراض قانوني.
2- لا يمكن تعارض فكرة سيادة الدولة مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.
3- إرادة الدولة تتمثل بإرادة ممثليها الذين يتصرفون باسمها ولحسابها , وبالتالي عن وقوع جريمة التعذيب النفسي فإنها تُنسب إلى الدولة.
4- يمكن معاقبة الشخص المعنوي أي الدولة بعقوبات جنائية تلائمها كالغرامة ودفع التعويض فهي عقوبات تمس الذمة المالية للدولة.
5- عند استحالة معرفة الفاعل المادي لجريمة التعذيب النفسي فإنه يجب معاقبة وإقرار مسؤولية الشخص المعنوي أي الدولة.[3]

ثانياً: الاتجاه الثاني (رفض المسؤولية الجنائية للدولة):

يتجه كلاً من الفقيهين (تراينين وبولانسكي) إلى فكرة عدم مساءلة الدولة جنائياً , ويبرران ذلك بأن الدولة هي منظمة لها شأن وسيادة وتعلو غيرها من المنظمات الأخرى , ولقد أكّد ذلك الفقيه بيلا بقوله أن الدولة لا يمكنها أن تفعل شيئاً بصفتها هذه , وطالما أنه لا يمكنها ارتكاب جريمة فإنه لنفس الأسباب لا يمكنها أنْ تدافع عن نفسها في أيّة قضية.

ويرى الفقهاء في هذا الاتجاه أنَّه لا يمكن ارتكاب الجرائم ومنها جريمة التعذيب النفسي إلا من قبل شخص طبيعي أي من الأفراد , وحتى و إن قام هؤلاء الأشخاص بارتكاب جريمة التعذيب النفسي باسمهم الشخصي أو باسم ولحساب الدولة , وعلى ذلك فلا يمكن مساءلة الدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب النفسي جنائياً. ولقد برّر الفقه هذا الاتجاه بحجج عديدة , من أهمها ما يلي :

1- تسند جريمة التعذيب النفسي عند وقوعها للشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكابها بإرادته , والإرادة هي طبيعة ذات قوة بشرية , على عكس الدولة التي لا تمتلك الإرادة وبالتالي لا يمكن تصور ارتكاب الدولة لجريمة التعذيب النفسي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180155

2- توجد عقوبات يستحيل توقيعها على الدولة بل يعاقب عليها الشخص الطبيعي فقط كالإعدام و السجن وبالتالي يجب قصر المسؤولية عن ارتكاب جريمة التعذيب النفسي على الأفراد فقط دون الدولة.

الفرع الثاني: مسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي

تطورت فكرة مسؤولية الفرد قانوناً وقضاءً في القانون الدّولي بعد كل التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية , فأصبح الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائياً بعد ما كان القانون الدولي يقر ويعترف بالمسؤولية الدولية للدول فقط , وبالتالي أصبح الفرد محلاً للمسؤولية عن كل فعل يخالف القانون الدولي , وقد تبنت مختلف المواثيق الدولية خاصة المعاهدات والاتفاقيات في مجال القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد صراحة , فأول أساس للمسؤولية الجنائية للفرد كان في معاهدة فرساي المؤسسة في 28 يونيو /حزيران وذلك في المادة 227 منها , والتي تنص على أنه : " الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني " واعتباره متهماً بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ".ولقد نصت على ذلك أيضاً اتفاقية لندن لسنة 1945م التي تمسكت بمبادئ مسؤولية الأفراد في القانون الدولي , فقد جاء نص المبدأ فيها كما يلي : "كلّ شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب ".[4]

و إن النظامين الأساسيين الخاصين بإنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا الذين تعد الهدف من إنشائهما هو متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة التعذيب النفسي , قد تضمنا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد, وأقرّتا فرض العقوبات على كل شخص ارتكب جريمة من جرائم القانون الدولي بما في ذلك جريمة التعذيب النفسي.

ففي نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لسنة 1993فإن جريمة التعذيب تعد من جرائم الحرب التي تعد من قبل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

أما عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994 فقد نصت في المادة 3 من نظامها المعنونة بالجرائم ضد الإنسانية اعتبرت التعذيب احدى هذه الجرائم , كما اختصت كذلك المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية

وانتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقيات المؤرخ في 8 فبراير 1977 وفقاً لما نصت عليه المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وتتمثل هذه الانتهاكات في العنف، القتل، المعاملة القاسية، التعذيب، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاغتصاب، النهب والسلب، إصدار أحكام الإعدام وتنفيذه دون محاكمة عادلة والتهديد بارتكاب أي من التصرفات السالفة الذكر.[5]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتضمنت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أيضاً هذا المبدأ في المادة 25 الفقرة 1 منه , بنصها على : " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين... " , وكذلك تسليط العقاب عليه لارتكابه جريمة دولية (جريمة التعذيب النفسي), حيث جاء في ديباجتها أن الأشخاص الذين يرتكبون مختلف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة يُسألون مباشرة أمامها عن تلك الجرائم بما فيها جريمة التعذيب سواء كان الفرد مسؤولاً بصفته الفردية أو بالاشتراك أو بأمر أو بالإغراء على ارتكابها.

كما أقرت المحكمة بعدم تمييز مرتكبي الجرائم الدولية (ومنها جريمة التعذيب النفسي) مهما كانت صفتهم أو مركزهم ودون الاعتداد بمبدأ الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص الجاني مرتكب جريمة التعذيب النفسي.

وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد مسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي , فمنهم من اتجه بجانب تأييد مسؤولية الأفراد الدولية , ومنهم من اتجه بجانب معارضتها.

الاتجاه الأول: تأييد المسؤولية الدولية للأفراد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام , نظراً لأنَّ القانون الدولي يفرض على الأفراد التزامات ويمنحه حقوق وبالتالي يسال عن جميع أفعاله أمام القانون الدولي العام , وبالتالي يقرّ فقهاء هذا الاتجاه بقيام المسؤولية الجنائية للأفراد بناءً على الشخصية الدولية للفرد , وذلك على أساس معيار حق التقاضي والقدرة على الدفاع عن حقوقه دولياً , حيث أن الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا من خلال شخص طبيعي يتمتع بكامل الإرادة و التمييز و الإدراك.

وقد أكَّد الفقيه (جلاسير) أنَّ مرتكب جريمة التعذيب يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية والذي يعتبر شخص طبيعي، وبالتالي لا يمكن فرض عقوبات جزائية على الدولة بل تخضع لعقوبات مدنية فقط.

أما الفقيه (Pella) فقد أشار إلى أنه لا يمكن تجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعية عن أفعال التعذيب النفسي التي ترتكب باسم الدولة, حيث يجب أن يمتد العقاب إلى الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الدولة الأفعال، وعلى هذا الأساس تكون المسؤولية جماعية بحيث تتحملها الدولة كما يتحملها الأفراد.(6)

الاتجاه الثاني: رفض المسؤولية الدولية للأفراد

يعدّ الفقهاء المناصرون لهذا الرأي الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي , فيرون أنَّ الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لا يمكنها أن تدخل حيّز النفاذ إلا بعد إقرار الدولة لها , كما يرى مؤيدي هذا الاتجاه كلاً من الفقيه Vonlist و الفقيه Weber أنَّ الدولة هي الوحيدة المسؤولة عن ارتكاب جريمة التعذيب بما فيها جريمة التعذيب النفسي, وأنكروا كلياً المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبرّروا ذلك بأن القانون الدولي لا يخاطب الأفراد بل يخاطب أشخاص القانون الدولي , وبالتالي فلا يمكن للفرد أن يخضع لنظامين قانونيين مختلفين وهو القانون الوطني والقانون الدولي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثاني: معوقات المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي

بدأت فكرة مساءلة الدولة جنائياً مصدراً للنقاش بين العديد من فقهاء القانون الدولي ذلك؛ لأن الجريمة ارتكبت من قبل أشخاص طبيعيين باسم ولحساب الدولة ونظراً لأن القانون الدولي اكد على ضرورة توفر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة والمتمثل أساساً في العلم والإرادة لدى مرتكبها، وعليه تم استبعاد الدولة من دائرة المساءلة الجنائية مع الإبقاء على تحمل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لصالح الدولة؛ وذلك باعتبارهم مسؤولين جنائياً عن ارتكابهم لجريمة التعذيب النفسي؛ لكن من جانبٍ آخر, لقد اعترض تطبيق هذه المسائلة الجنائية العديد من الاعتراضات و المعوقات التي تمنع بشكلٍ أو بآخر– أو تحدّ– من تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص و الدول , وقد تكون هذه المعوقات شخصية أو موضوعية

فما معوقات تفعيل المسؤولية الدولي في جريمة التعذيب النفسي ؟ وما هي المعوقات الموضوعية ؟ وبماذا تتمثل المعوقات الشخصية ؟

هذا ما سنوضحه في هذا المبحث على النحو التالي المطلب الأول المعوقات الموضوعية،المطلب الثاني المعوقات الشخصية.

الفرع الأول: المعوقات الموضوعية

تُعدُّ المعوقات الموضوعية من أهم المعوقات التي تعيق تنفيذ وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية سواء على الأفراد أو على الدول , حيث تكون هذه المعوقات في جانبٍ موضوعي بعيداً عن الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة , ومن هذه المعوقات تحديد القضاء المختص , وصعوبة اثبات ارتكاب جريمة التعذيب النفسي , وصعوبة تحديد الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة.

أولاً: تحديد القضاء المختص

يعدُّ تحديد القضاء المختص بمحاكمة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية واحدة من المعوقات الموضوعية التي تمنع وتعيق تحديد المسؤولية الدولية التي تقع على الأفراد, ومن هذه الجرائم جريمة التعذيب النفسي , حيث أن صعوبة تحديد القضاء المختص بمحاكمة الجاني في هذه الجريمة قد يوصل إلى الصعوبة في إيقاع الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة التعذيب النفسي, وبالتالي سهولة هروب الجناة من تطبيق العدالة الدولية عليهم. ولقد اتبعت العديد من الدول منهجيات مختلفة ليتم من خلالها تحديد القضاء المختص بمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب النفسي وهي على النحو التالي :

1- يتوجب على القاضي الوطني في حالة اختصاصه في الجرائم الدولية كجريمة التعذيب النفسي , التأكد من وجود نص في التشريع الوطني يجرم الفعل ويضع له عقوبة وبالتالي يجعله مختصاً بتوقيع العقوبة على المجرم , حيث أن القاضي الوطني لا يمكنه تطبيق القانون الدولي مباشرةً , وكذلك كل الاتفاقيات التي تتضمن قواعد ملزمة للأطراف بخصوص منح الاختصاص في تلك الجرائم , إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع الداخلي الوطني.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية؛ لأنَّ تلك النصوص ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضوع التنفيذ ويسمح بمتابعتها بمقتضى القضاء الوطني.(7)

كما انَّ انقسام التشريعات الجنائية الوطنية للدول في تجريم الأفعال التي تعدُّ من قبيل الجرائم الدولية , حيث أن جانباً من الدول قد اكتفى بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية بدون إدماج هذه النصوص في القانون الوطني مطلقاً , أما جانباً آخر فقد اتجه إلى جانب التقنين الوطني للجرائم الدولية , بحيث يصبح القانون الوطني هو المصدر المباشر للتجريم و العقاب بذاته.(8)

2- دمج الجرائم الدولية ضمن القانون الجنائي الوطني , ويتم ذلك عن طريق اتّباع أسلوبين , إما عن طريق نظام التجريم المزدوج أي تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي , على الرغم أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تنص على كل الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، كما أن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوماً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني , أو عن طريق الاعتماد على التجريم العام في القانون الوطني، الذي ينص على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية.

وبناءً على ذلك، فإنَّه يجب على الدّول احترام آليات معينة لتفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنقسم إلى التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وتعاون الدول في مجال محاكمة ومعاقبة وتسليم المجرمين , وبالتالي الوصول إلى نتيجة تتمثل في تحديد القضاء المختص بمحاكمة المجرمين مرتكبي جرائم التعذيب النفسي.

ثانياً: صعوبة إثبات ارتكاب جريمة التعذيب النفسي

يمكن تعريف الاثبات الجنائي الدولي بأنَّه " مجموعة من القواعد القانونية المتفق عليها دولياً من أجل اثبات نسبة الجرائم الأشد خطورة و المحددة حصراً بموجب نظام روما الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية , الجرائم ضد الانسانية , جرائم الحرب , جريمة العدوان إلى فاعليها ".

ولقد نصت المادة 21/ 1 من نظام روما الأساسي على أنه : " تطبق المحكمة :

أ- في المقام الأوَّل, هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الاجرائية، وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني, حيثما يكون مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده , بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180155

ت- وإلا , فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم , بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً , القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة , شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دولياً ".

وتتمثل مصادر قواعد الاثبات في نظام المحكمة الأساسي , والمعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء , والتشريعات الوطنية , ومن ثم المحكمة ذاتها , أي أنه لا يوجد مصدر موحد لقواعد الاثبات الجنائي الدولي كالتشريعات الوطنية .[9]

إنَّ إثبات ارتكاب جريمة التعذيب النفسي يمكن أن يكون أمرًا صعبا، نظرا لطبيعة هذه الجريمة وصعوبة توثيقها بالأدلة الملموسة. وتعتبر اشكالية الاثبات وجمع الأدلة من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة , حيث لا يمكن توافر كل الأدلة والضحايا في دولة الادعاء؛ بل في دولة تم ارتكاب الجريمة فيها , وإذا كانت الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فيها تعارض إقامة الدعوى , فسوف تزداد الأمور تعقيداً, وبالأخص في حالة ما إذا كانت الدولة قادرة على حماية الجناة , وأن تكون دولة المجني عليهم قادرة على حمايتهم هم والشهود لكي تتمكن من جمع الأدلة المناسبة , وذلك بأي حال من الأحوال لا يمكن تحققه إذا وقعت الجريمة خارج حدود إقليم الدولة.[10]

كما تنبهت الدول أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضرورة التعاون في هذا المجال لإنجاح عمل المحكمة في إثبات ارتكاب الجرائم، فنصت المادة 86 من النظام الأساسي على أنه : " تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ".

ولقد نصت المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول في مجال تحصيل الأدلة , حيث جاء في الفقرة 1 منها على ضرورة أن تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة حيث جاء فيها :

أ- "جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ب- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ث- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

ج- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خ- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة."

ووفقاً لنفس للفقرة الرابعة للمادة 93 منها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أيّة وثائق أو كشف أيّة أدلة تتصل بأمنها الوطني.

بناءً على ما تقدم، فإنَّ إنجاح عمل المحكمة في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين يعتمد بشكل أساسي على التعاون بين الدول لإنجاح الدول في معرفة الجُناة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم.

ولقد أكدت محكمة نورمبرغ على أنَّ عبء الإثبات يقع على الاتهام في كل الأوقات دون تكليف المتهم بأي شيء, إلا أن محكمة يوغسلافيا السابقة على خلاف ذلك، إذ ألزمت المدعي العام بإثبات ادعاءاته المذكورة في لائحة الاتهام فقط، ويقع على المتهم عبء إثبات الدفوع التي يثيرها وفقاً لقاعدة رجحان الاحتمالات.(11)

تتجلى صعوبة اثبات جريمة التعذيب النفسي في كونها تفتقر الى الركن المادي وبما ان القوانين تستند بجوهرها الى اركان مادية فأن من الصعوبة بمكان اثبات جريمة التعذيب النفسي على مرتكبيها.

ثالثاً: صعوبة تحديد أضرار جريمة التعذيب النفسي

تعدُّ جريمة التعذيب النفسي صورة من صور جريمة التعذيب, ولما كانت السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب النفسي يعتمد على استخدام أساليب نفسية لتحقيق الغاية المرجوة من السلوك الاجرامي في هذه الجريمة , والتي تتجه في تعذيب المجني عليه نفسياً , فإن الاضرار النفسية الناجمة عن هذه الجريمة تكون غالباً صعبة التحديد و الوضوح , نظراً لتركُزها في الجانب النفسي للمجني عليه؛ لذلك فإنها تكون غير ظاهرة في أغلب حالات الجرائم , وترجع هذه الصعوبة إلى العديد من الأسباب وهي ما يلي :

1- افتقار أجهزة إنفاذ القانون في العديد من البلدان إلى الموارد والتدريب :

حيث تفتقر أجهزة إنفاذ القانون في العديد من البلدان إلى ما يلزم من تدريب وخبرة وموارد للتحقيق في الجرائم المنظمة المعقدة العابرة للحدود الوطنية، فالقوانين التي تجرم التعذيب النفسي في العديد من هذه البلدان جديدة نسبياً ويفتقر المحققون ببساطة إلى الخبرة العلمية والعملية للتحقيق الفعال في هذه الفئة من الجرائم , كما قد تفتقر بعض البلدان أيضاً إلى القدرة المالية على توفير التدريب والتمويل الكافي للتكنولوجيا وتكاليف التشغيل الباهظة للتحقيق في الجرائم عبر الحدود

2- العابرة الطبيعة للحدود الوطنية للعديد من حالات جريمة التعذيب النفسي :

حيث تطرح الطبيعة العابرة للحدود الوطنية للعديد من حالات جريمة التعذيب النفسي تحديات خاصة لإنفاذ القانون، الذي يجب عليه جمع الأدلة من ولايات قضائية أجنبية، والتي قد يكون بعضها غير راغب أو غير قادر على التعاون.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتعتبر هذه الطبيعة العابرة للحدود من أهم المعيقات التي تعيق انفاذ المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة التعذيب النفسي , نظراً لارتباط الجريمة بدول عديدة فقد يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة أخرى وبالتالي تعبر الجريمة الحدود مما يصعب على الدول انفاذ المسؤولية الدولية.

3- قيود التعاون الدولي :

تتطلب ملاحقة قضايا التعذيب النفسي في كثير من الأحيان تعاوناً دولياً بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وهذه العملية صعبة ويُحتمل أن تكون مكلفة وتستغرق وقتاً كبيراً وتتطلب موارد كثيفة.

في القضية المرفوعة من الولايات المتحدة ضد ماكسيمنكو في 25 حزيران/يونيو 2005، اتُّهِم المدَّعى عليهم الأوكرانيون بالحصول على عمل وخدمات من نساء أوكرانيات في الولايات المتحدة من خلال استخدام التهديدات والقيود البدنية والتعذيب النفسي بما يخالف الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة 1589, ولقد قررت المحكمة السماح باقتراح الحكومة بتأجيل الإجراءات الجنائية لمدة خمسة أشهر لتمكين المدعون العامون من الحصول على أدلة من أوكرانيا, ووجدت المحكمة أن فترة الخمسة أشهر لم تكن زائدة ولم تنتهك الحقوق الدستورية للمدَّعى عليهم في محاكمة سريعة, وقدمت الحكومة طلباً إلى حكومة أوكرانيا بموجب المعاهدة الثنائية بينهما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لكن الأمر استغرق وقتاً طويلاً لكي تستجيب الأخيرة للطلب.

4 - إحجام الضحايا عن الإدلاء بشهاداتهم :

يحجم العديد من الضحايا عن المشاركة في المحاكمات الجنائية , وهناك العديد من العوامل التي تعزز ذلك الإحجام، منها، على سبيل المثال : الخوف من انتقام الجناة ومساعديهم، والوضع غير القانوني والخوف من الترحيل، وعدم الثقة في السلطات، والخزي، والتصور بأن أعمال المتجرين بهم ليست إجرامية أو خاطئة , وقد يرغب آخرون ببساطة في العودة إلى أوطانهم واستئناف حياتهم بدلاً من احتمال البقاء لفترات طويلة في بلد تعرضوا فيه للاستغلال والانتهاك.

5- الحصانة الدبلوماسية :

عندما يكون الجناة دبلوماسيين، تظهر تحديات إضافية , وبما أن الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة دبلوماسية، فقد يكونوا محميين من الملاحقة القضائية.

ومع ذلك فإن الحصانة الدبلوماسية ليست مطلقة وفقاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 2014 :

أ - الحصانة هي امتياز لصاحب العمل في الدولة، وليست امتيازاً للفرد الدبلوماسي, وبناءً على ذلك يجوز لصاحب العمل في الدولة أن يتنازل عن الحصانة للسماح بملاحقة أحد الدبلوماسيين [12].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ب – أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة التي يمارس فيها مهمات وظيفته، لا يعني الامتناع عن محاكمته على التصرفات التي يقوم بها، لأنه يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية، ومساءلته عن جميع ما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية.[13]

ت – أنَّ الحصانة لا تعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين؛ بل عليه احترام قوانين البلد الموفد إليها، حتى لا تصطدم هذه الحصانة بوسائل متشابكة تمس أمن الدولة الموفد اليها ؛لأن احترام قوانين ومنظم وتقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليه.

وسيتم الحديث عن الحصانات الدولية بشكل اكثر تفصيل اثناء المعوقات الشخصية التي يمكن ان تعرقل تفعيل احكام المسؤولية الدولية عند ارتكاب جرائم التعذيب النفسي.

الفرع الثاني: المعوقات الشخصية

تواجه كل الجرائم الوطنية العديد من المعوقات الشخصية التي تعيق انفاذ المسؤولية الجنائية على مرتكبيها و تفعيلها , وكما الحال في الجرائم الوطنية , ينطبق ذلك على الجرائم الدولية و التي منها جريمة التعذيب النفسي , حيث تتمثل هذه المعوقات الشخصية في موانع المسؤولية , و الحصانات الدولية , وعدم تسليم مرتكبي جريمة التعذيب النفسي.

أولاً: موانع المسؤولية:

يمكن تعريف موانع المسؤولية بأنَّها " الأسباب التي تعرض للإرادة , فتجردها من قيمتها القانونية , حيث تكون الإرادة غير معتبرة إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار, وإذا توافرت إحداها اعتبر مرتكب السلوك غير مسؤول, حيث أن السلوك يظل مشروعاً ولكن تنتفي مسؤولية مرتكبه لانتفاء القصد الجنائي لديه " [14].

كما تتمثّل موانع المسؤولية في حالة الدفاع المشروع , وحالة الضرورة , والإكراه , والمعاملة بالمثل , والأمر الرئاسي , والسكر غير الاختياري, والجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون, والمرض أو القصور العقلي , وصغر السن , وعلى الرغم من ذلك لا يمكن اعتبار موانع المسؤولية تبريراً لفعل التعذيب النفسي , أي أنه لا يمكن الأخذ بموانع المسؤولية وتطبيقها على كل حالات التعذيب النفسي، فلا يمكن تصور ارتكاب التعذيب النفسي بحجة الدفاع الشرعي او عند الضرورة او الإكراه.

1– الدفاع المشروع :

يعدُّ الدفاع المشروع هو الحق الذي يقرره القانون لدولة أو لمجموعة دول باستعمال القوة لصد عدوان مسلح حال أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي شرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان ومتناسباً معها [15]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- **حالة الضرورة :**

تتمثل حالة الضرورة عندما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع , يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساس أو شخصيتها أو استقلالها , فلا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي،ولقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907م إلى فكرة الضرورة في نصوص كثيرة وجعلت بعض التصرفات مباحة إذا تمت في حالة الضرورة[16].

3- الإكراه :

يعدُ الاكراه الذي يجرد الارادة اختيارها من موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الجنائية الدولية , نظراً لاعتباره سبب مفضي إلى انعدام قدرة الخاضع له على الاختيار لدى ارتكاب الفعل الاجرامي لأن الفعل يكون قد صدر عن غير اختيار.

4- المعاملة بالمثل :

هي حق يقرره القانون للدول التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته.[17]

5- الأمر الرئاسي :

يكون أمر الرئيس مانع من موانع المسؤولية الجنائية مع ابقائه على الصفة الآثمة للسلوك في حالة ما إذا كان أمر الرئيس مقترناً بإكراه نفسي واقع على المرؤوس يعدم لديه حرية الاختيار, وقد يكون أمر الرئيس مانعاً للعقاب في حالة ما إذا توافرت شروط حالة الضرورة، وقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الأمر الرئاسي مانع للمسؤولية الجنائية الدولية, ومثال على ذلك أن يقوم جندي بتنفيذ أمر الرئيس بممارسة التعذيب النفسي للجرحى أو الأسرى, وعلى الرغم من اعتبار المرؤوس في حالة إكراه فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة على عاتق الرئيس مصدر الأمر غير المشروع.[18]

6- **السكر غير الاختياري :**

عدَّ المشرع الدولي أن الشخص لا يمكنه أن يسأل جنائياً في حالة ما إذا كان وقت ارتكابه للجريمة في حالة سكر , أي انعدمت قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه الإجرامي ولم يستطع بناءً على ذلك التحكم بما يتمشى مع مقتضيات القانون , وبالتأكيد ما لم يكن قد قام الشخص الجاني بالسكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة , أو تجاهل ذلك الاحتمال.[19]

7-الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون :

الجهل هو القصور الكامل في معرفة شيء ما, أم الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عنه معرفة ناقصة أو غير دقيقة , وينفي الجهل أو الغلط في الوقائع القصد الجنائي بشرط أن يكون هذا الجهل منصباً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة أي جوهرياً, وبالتالي فقد أقر المشرع الدولي أن الغلط في الوقائع لا يشكل سبباً لامتناع المسؤولية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة [20].

8–المرض أو القصور الأدراكي :

لقد أكّد المشرع الدولي على عدم مسائلة الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه و قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون [21], ويشترط لذلك ما يأتي:

أ – يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك :

حيق يجعل المرض العقل ينحرف في نشاطه عن المسار العادي سواء كان المرض مستغرق لكل الملكات الذهنية للمصاب أم جزئي متعلق بجانب فقط من ملكاته الذهنية , سواء أكان مؤبداً أم عرضياً تتخلله ساعات إفاقة يعود فيها المصاب إلى رشده.[22]

ب – أنْ تعاصر حالة المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية :

فإن ثبت أنه كان فاقداً للوعي وقت ارتكابه السلوك الإجرامي , امتنعت المسؤولية الجنائية عنه مهما كانت سلامته العقلية ما قبل ارتكابه ذلك السلوك , وحتى ولو عادت إليه سلامته العقلية بعد ارتكابه، ويعد القصور العقلي أو المرض واحداً من أهم معوقات ترتيب المسؤولية الجنائية على الأفراد, وبالتالي امتناع قيام المسؤولية الدولية عليهم , حيث أنه قد يقوم القاصر عقلياً بارتكاب جريمة التعذيب النفسي , فهو لا يعي ما يقوم به من أفعال وسلوكيات , وبالتالي فلا مسؤولية مترتبة عليه عند ارتكابه لهذه الجريمة.

9– صغر السن :

يعدُّ صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية, نظراً لقوام المسؤولية الجنائية هو الوعي والإدراك , وذلك لا يمكن توافره في الشخص صغير السن.[23] ويطبق نظام المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الذين يقومون بارتكاب جريمة بعد بلوغهم سن 18سنة [24], ولا تختص المحكمة بمحاكمة كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً , وبذلك تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية.

الرئيسة في العالم وهو عدم جواز محاكمة الأطفال أمام المحاكم العادية و إحالتهم إلى محاكم مختصة بهم.

ثانياً: الحصانات الدولية:

تنص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وقد أوردت ما مفاده أنْ :

- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية , وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً , لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي , كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

1- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية , دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وبالتالي فإن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلّدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبرراً للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجريمة المرتكبة وليس بصفة الشخص المتهم بارتكابها، سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, والحصانة المعنية هنا هي حصانة فردية أو جماعية؛ لكن تنفيذ هذه المبادئ استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يواجه بعض الصعوبات التقنية القضائية.

كما أنّه وفقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة روما فإن المحكمة لا تحل بشكل مطلق محل القضاء الوطني في هذا الشأن؛ بل تعتبر مكملة له, حتى و إن حدث تضارب في بعض الأحيان بخصوص المسؤولية التي تقع على بعض المسؤولين السامين لاعتبارات التمتع بالحصانة , إلا أنه غالباً ينتهي الأمر بوقف كل الاجراءات من تحقيق وغيره ضد بعض الرؤساء المتهمين بسبب تمتعهم بالحصانة.[25]

وعلى الرغم ما تقدم، حاولت بعض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحصول على حصانة لرعاياها من ولاية المحكمة الجنائية الدولية مستندةً في ذلك إلى اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، إذ قامت الولايات المتحدة بالضغط على المجلس لاستثناء رعاياها المشاركين في عمليات قوات حفظ السلام الدولية[26].

ومن نطاق اختصاص المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة واتساقاً مع أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، مهددةً بوقف مشاركتها في تلك القوات وكذلك نقض قرارات المجلس الخاصة بتكليفها[27].

واستجابةً لتلك الضغوط اصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركة في عمليات حفظ السلام في كل من دولة البوسنة والهرسك بموجب قراري المجلس المرقمين (1422) عام 2002 و(1487) عام 2003، ودولة ليبيريا وفقاً للقرار المرقم (1497) عام 2003، عن طريق منحهم الحصانة ضد أي إجراءات قضائية فيما يتصل بأي عمل أو تصرف يتعلق بعمل تلك القوات، حيث لا يخضعون لقضاء المحكمة الجنائية الدولية ولا للقضاء الوطني لأي دولة أخرى باستثناء الدولة التي ينتمون لها، ما لم تتنازل دولتهم صراحة عن هذا الاختصاص وحددت القرارات المذكورة عدة شروط يجب توافرها في الفئة المشمولة بمنح الحصانة بشأن وهي:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أ- أنْ يكون الشخص المعني من رعايا دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة بغض النظر عن جنسيته.

ب- أنْ يكون الشخص من أفراد قوات حفظ السلام الدولية العاملة أياً كانت درجته وصفته، وسواء كان مسؤولاً أو موظفاً، سابقاً أو حالياً.

ت – أنْ يتصل العمل الذي طُلب لأجله الإرجاء بأعمال القوات السالفة الذكر[28] 0

وبالتالي يمكن أنْ يكون مرتكبي جريمة التّعذيب النفسي بمنأى عن المساءلة في حال كان من رعايا دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية ضمن أفراد قوات حفظ السلام الدولية، الأمر الذي يشكّل عائقاً كبيراً يحول دون المسؤولية الدولية عن الجريمة المذكورة.

ثالثاً: عدم تسليم مرتكبي جريمة التعذيب النفسي

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريفاً مناسباً واحداً لتسليم المجرمين, ويعود السبب في ذلك إلى أسباب عديدة منها الاختلاف حول طبيعة، ومدى التسليم من عدمه, وكذلك تعلق هذا النظام بالصعيدين الداخلي والخارجي.

ولقد عرف جانب من الفقه تسليم المجرمين على أنه : " عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه ".

أو هو " أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها ".[29]

ولقد عرف نظام روما الأساسي مصطلح التسليم وذلك في مادته 414 والتي جاء فيها: "التسليم نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" , أما المحكمة العليا الأمريكية قام بتعريف التسليم على أنه: "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة ".

كما عرفته المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 41 ديسمبر 1957 التسليم حيث نصت المادة المذكورة على: "أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتسليم الأشخاص المتابعين بارتكاب جريمة أو بتنفيذ عقوبة أو تدابير أمن صادرة ضدهم عن جهة قضائية للدولة الطالبة ".

ونظام تسليم المجرمين يستثني بعض الجرائم من إجراءات التسليم، ومن بينها الجرائم الجرائم السياسية،اذ يتعلق الأمر بتصنيف الجرائم التي تنطوي على أنشطة سياسية أو معارضة سياسية، والتي عادة ما تتعلق بالسلطة الحاكمة أو الصراعات السياسية الداخلية فهي تعد جريمة ذات طابع سياسي الهدف منها تغيير نظام الحكم السائد في الدولة عكس ما هي عليه جريمة التعذيب والتي وجب فيها التسليم ذلك باعتبارها جريمة اعتداء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

على السلامة الجسدية والعقلية للفرد والهدف منها حسب المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب هو الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه فيه ارتكابه أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب؛ لأيّ سببٍ يقوم على التمييز أيا كان نوعه , وبالتالي لا يمكن تكييف جريمة التعذيب النفسي ضمن الجرائم السياسية التي تخضع لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين وقد أقرت اتفاقية مناهضة التعذيب النفسي من خلال مادتها رقم 9 في فقرتها رقم 4 على اعتبار جريمة التعذيب من الجرائم التي تخضع لإجراء التسليم المشار إليها بالمادة رقم 1 بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.[30]

يتضح من اتفاقية مناهضة التعذيب أنها لا تأخذ بالتسليم التلقائي, بحيث لا توجب على أي دولة من الدول الأطراف التخلي عن تسليم المجرمين مرتكبي جرائم التعذيب النفسي لدولة معينة بناءً على طلبها محاكمته , وتنقسم آليات وحالات التسليم إلى ما يلي :

1- اتفاقيات التسليم بموجب القائمة , ولقد نصت المادة 8 في الفقرة 1 على أنه : " تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 1 أي ليس فقط أعمال التعذيب وإنما أيضا أي محاولة لممارسة المباشرة التعذيب أو أي عمل آخر بشكل تواطئ أو مشاركة في التعذيب جرائم قابلة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد هذه الأخيرة بإدراج هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها".[31]

2- عدم افتراض وجود معاهدة تسليم بين الدول الأطراف وعدم وجود امكانية لإبرامها مستقبلاً أيضاً , ولقد أكّد ذلك نص الفقرة 2 من نفس المادة رقم 8 , فقال : " إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها معها معاهدة لتسليم المجرمين وكانت الأولى تجعل التسليم مشروطاً بموجب معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم."

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بموجب معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقاً للشروط التي تنص عليها قوانين الدولة التي يقدم عليها طلب التسليم [32], وقد نصت على ذلك المادة 8 في الفقرة رقم 3 منها في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي وتطبيقاتها القضائية

يقوم بعض الأفراد بممارسة أفعال وسلوكيات تتمثل في التعذيب و منها التعذيب النفسي , وتتم ممارسة هذه الجرائم من الأفراد باسمهم الشخصي على أشخاص من نفس دولة الجناة أو من خارجها , ومما لا شك فيه أنه يترتب على ذلك قيام مسؤولية الأفراد عن هذه الجريمة.

كما قد تنتج جريمة التعذيب النفسي إثر سلوك إجرامي تقوم به الدولة, عن طريق أشخاص يمثلون الدولة ويعملون لحسابها , وبالتالي ينتج عن ذك آثار تتعلق بمسؤولية الأفراد عن ارتكاب هذه الجريمة, أو تتعلق بمسؤولية الدول عن ارتكابها. وباعتبار جريمة التعذيب النفسي إحدى صور الجرائم ضد الانسانية أو جريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إبادة الجنس البشري أو جريمة حرب , تعتبر هي الأُخرى من أهم الجرائم الدولية لما تخلفه من آثار وخيمة على السلامة الجسدية والعقلية للإنسان، فقد كان ولا زال التعذيب إلى يومنا هذا منتشراً وبصورة رهيبة في كل زمان ومكان.(33)

سنتناول هذا المبحث في مطلبين, الأول لبيان المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي،المطلب الثاني لبيان التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية عن جريمة المذكورة.

المطلب الأول: آثار المسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي

تتعدد الآثار الناجمة عن تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة التعذيب النفسي , فمنها ما يقع على الدول. إن كانت مرتكبةً لتلك الجريمة , وبعضها الآخر يقع على الأفراد إن كانوا هم المسؤولون بشكلٍ مباشر عن جريمة التعذيب النفسي , ومن هذه الآثار التعويض , والعقوبات الجزائية.

الفرع الأول: آثار مسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي.

يعدُّ الأثر الرئيسي لقيام مسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي التي تم ارتكاب جريمة التعذيب النفسي في الأقاليم الخاضعة لسلطتها, حيث يتوجب على الدولة عند ذلك تقديم التعويض المالي لضحايا هذه الجريمة.وبالتالي فإن الشخص الذي قام بارتكاب جريمة التعذيب النفسي أو المسؤول عنه هو من يتحمل مسؤولية دفع التعويض, أو الجهة المسؤولة عن أفعال الجاني, كموظفين الدولة الذين يعملون باسمها ولحسابها, وبالتالي يقومون بارتكاب هذا النوع من الجرائم باسم الدولة وتحت غطاء مسؤوليتها عن أفعالهم , ففي هذه الحالة تقوم بلا شك مسؤولية الدّولة ويتوجب عليها تقديم كل التعويضات المناسبة للمجني عليهم بدلاً للضرر الواقع عليهم من فعل التعذيب النفسي. نستخلص مما تقدم, إنَّ الجزاء المالية والاقتصادية هي الأثر المترتب الواضح على مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة التعذيب النفسي, حيث أنّه يستحيل ايقاع الجزاءات الجزائية كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية على الدول بوصفها الجاني المسؤول عن جرائم التعذيب النفسي.

الفرع الثاني: آثار مسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي.

فضلاً عن لالتزام الدّول بمسؤوليتها عن تعويض الاضرار وازالة آثار أفعالها المخالفة؛ لأحكام القانون الدولي، يلتزم الافراد كذلك بالمسؤولية عند ارتكابهم للجرائم الدولية كجريمة التعذيب النفسي من خلال اسهامهم بإصلاح الأضرار الناجمة عنها ومعاقبتهم بالعقوبات الجزائية المقررة عند ارتكاب الجريمة المذكورة.ويقصد بإصلاح الضرر " مجموعة التدابير التي تقوم بها الدولة المعتدية (المدعى عليها) بغية إصلاح الضرر" .بمعنى انه " مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار".

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لإصلاح الضرر وما إذا كان يحمل طابع العقوبة أم أنه يقتصر على تعويض الضرر، وانقسم الفقهاء إلى فريقين:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفريق الأول : ينكر الصفة العقابية للتعويض ويحصر الآثار المترتبة في الجانب المدني، ومن ثم فإن المسؤولية عن العمل غير المشروع تنحصر فقط في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة التي يقدمها الشخص مرتكب العمل غير المشروع إلى الشخص المعتدى عليه.

الفريق الثاني : هناك التزام جديد فرضته المحاكم الجزائية والقضاء الدولي الجزائي وتميز بمحاكمة الأفراد المرتكبين للفعل الضار، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضًا حيال هذه النقطة, فثمة فريق يمثل الأكثرية وينادي بمسؤولية الأفراد، وفريق يمثل الأقلية يرى أنَّ المسؤولية الدولية تتحملها الدولة، بينما يرى فريق آخر أن المسؤولية الدولية الجزائية تتحملها الدولة كما يتحملها الأفراد وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية شأنها شأن الأفراد الطبيعيين. (34)

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب النفسي

تعدُّ جريمة التعذيب النفسي من الجرائم الدولية الشائعة التي نتج عنها قضايا عدة نظرتها المحاكم الدولية , نتج عنها مسؤولية مترتبة على الدول أو على الأفراد، وسنحاول بيان بعض التطبيقات القضائية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لمسؤولية الدول عن جريمة التعذيب النفسي

قامت المحكمة الأوروبية فيما سبق بالحكم بالتعويضات في حالات عديدة لضحايا التعذيب ومنها التعذيب النفسي, ولأقارب المجني عليهم الذين تم قتلهم , حيث قررت أنه يجوز منح التعويض عن الضرر المالي وغير المالي أو الضرر المعنوي , ويشتمل على النفقات و المصروفات الضرورية، ومثال على ذلك الحكم بقضية "سعدي ضد إيطاليا"، بتاريخ 28 فبراير لسنة 2008 والقضية تخص قرار السلطات الإيطالية بترحيل نسيم سعدي، المواطن التونسي المقيم بصفة قانونية في إيطاليا، إلى تونس, وفي غيابه أدين سعدي في تونس بارتكاب جرائم متصلة بأعمال إرهابية، وحُكم عليه بالسجن عشرين عاماً. وزعم سعدي أمام المحكمة الأوروبية بأنه سيتعرض لخطر التعذيب والمعاملة السيئة في تونس؛ حيث تعتبر المعاملة السيئة جراء اتهامات الإرهاب المزعوم، من الممارسات المنهجية والموثقة جيداً.

كما المحكمة الاوربية لحقوق الانسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ تأسست في سنة 1959. وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة، يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساساً من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء يسمون أيضا بـ «مُحيلي الالتماسات والقرارات». وهم مستقلون كلياً عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد تدخلت الحكومة البريطانية في القضية لمحاولة إسقاط الحظر المطلق على التعذيب والمعاملة السيئة. وقالت إن حق الشخص في الحماية من مثل هذه المعاملة بالخارج يجب أن يُقارن إلى الخطر الذي يفرضه وجوده على الدولة القائمة بترحيله , وفي قضية "شاهال ضد المملكة المتحدة" عام 1996، رفضت المحكمة هذا الرأي وقالت إن الاتفاقية الأوروبية تحظر الطرد إلى بلدان يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة تحت أي ظرف من الظروف. وأعيد التأكيد على هذا الرأي مراراً في أحكام المحكمة التالية.[35]

أما محكمة الدول الأمريكية [36]، فقد أثيرت أمامها مسألة التعويض في قضية "فيلايسكويس رودريغيز" وفي هذه القضية خلصت المحكمة إلى انه " نظراً لأن اختفاء السيد " فيلايسكويس رودريغيز" لم يكن حادث وفاة ولكنه نتيجة أفعال خطيرة تعزى إلى "هندوراس" فإن مقدار التعويض لا يمكن أن يستند إلى خطوط توجيهية مثل التأمين على الحياة لكن يجب حسابه بوصفه خسارة إيرادات تحسب على أساس الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه الضحية حتى وقت وفاته الطبيعية المحتملة.

كما قررت المحكمة 7 تشرين الاول 1988 في القضية نفسها التعويض عن الأضرار المعنوية التي عانى منها أفراد عائلة السيد " فيلايسكويس رو دريغيس "، واعتبرت أنَّ تلك الأضرار كانت أساسا نتيجة الأثر النفسي الذي عانت منه الأسرة، و خاصة نتيجة الظروف المأساوية التي تتسم بها حالات الاختفاء القسري للأفراد، وقد أثبتت المحكمة الضرر المعنوي عن طريق الاستعانة بالخبراء، حيث أثبتت الأدلة الموثقة من الخبراء الأضرار المعنوية، كما أثبتتها شهادة الطبيب النفسي وأستاذ علم النفس، ونتيجة لما تقدم عدت المحكمة أن الاختفاء القسري للسيد "

كما وضح فيلايسكويس رودريغيس: " قد أدى إلى آثار نفسية ضارة على أفراد الأسرة المباشرين، و ينبغي تعويضها بوصفها أضرارا معنوية [37]. ولا شك أنَّ المبادئ التي قررتها المحاكم الإقليمية قابلة للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وضعا معايير عامة في جبر الضرر و تحديد فئة الضحايا، كما أنَّه يجوز أيضا لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، و على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و طرائق جبره.[38]

وقد طالبت الأمم المتحدة على أثر ذلك في عام (1948) تعويضات عن كل الأضرار التي أصابتها ولحقت بها نتيجة قتل أحد موظفيها على يد إحدى العصابات اليهودية [39], حيث أنه في 7 أيلول (سبتمبر) 1948، اغتيل السويدي الكونت فولك برنادوت، واغتيل معه عقيد فرنسي كان جالساً بجانبه في السيارة، وذلك حين هوجم موكبه وأطلقت عليه النار داخل سيارته في شارع عام في المنطقة الواقعة تحت السيطرة الصهيونية في القدس , ولقد نفذت الهجوم عصابة شيترن الصهيونية المتطرفة، والتي أصبح زعيمها إسحاق شامير فيما بعد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رئيساً لوزراء الكيان الصهيوني.[40] وبالتالي يعد ذلك تطبيقاً واضحاً لمسؤولية الدول عن ارتكاب جرائم التعذيب النفسي.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لمسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي.

تعدُّ مسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي قضية قانونية هامة ومعقدة، وتختلف تطبيقاتها القضائية من بلد إلى آخر وفقًا للنظام القانوني المعمول به، ومع ذلك يمكن توضيح بعض النقاط العامة التي ترتبط بمسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب النفسي في العديد من الأنظمة القانونية الدولية والوطنية.

القانون الدولي: هناك تعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب النفسي وتنص على أنه جريمة جنائية دولية، وفي حالة ارتكاب أفراد لجريمة التعذيب النفسي يمكن متابعتهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية المختصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

1. القوانين الوطنية: تختلف التشريعات الوطنية من بلد لآخر في تحديد العناصر والعقوبات المرتبطة بجريمة التعذيب النفسي، قد يتم تعريف التعذيب النفسي وتحديد أشكاله المختلفة في القوانين الجنائية، وتكون هذه الجريمة عرضة للمسائلة الجنائية في حالة ارتكابها.

وهناك العديد من التطبيقات القضائية الدولية عن مسؤولية الافراد المرتكبين لجرائم التعذيب النفسي كونها ضمن صور الجرائم الرئيسية التي تختص بها المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة او الدائمية، وكما يأتي :

أولا/ محاكمات محكمة نورمبورغ.

أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب ميثاق لندن لسنة 1945الذي اتفقت عليه الدول الكبرى الاربع حينها (المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وفرنسا)لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية [41] وخلصت المحكمة إلى تجريم معظم المتهمين و بذلك تكون المسؤولية الفردية عن الأعمال الإجرامية، وأسندت إليهم التهم التالية : تهمة المؤامرة، وتهمة جرائم الحرب، وتهمة الجرائم ضد السلام، وتهمة الجرائم ضد الإنسانية. [42]، قد حكمت المحكمة بمعاقبة اثنى عشر متهماً بالإعدام شنقاً وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاماً وواحد بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وآخر لمدة عشر سنوات.[43]وسنعرض بعض تلك الاحكام كتطبيقات للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمة نور مبيورغ :

- قضية هيرمان غورينغ

كان (هيرمان غورينغ) من أبرز قياديي الحزب النازي والمساعد الأبرز لهتلر ومستشاراً له، وقد وجهت إليه المحكمة تهمة التآمر وتهمة جرائم الحرب وتهمة الجرائم ضد الإنسانية وتهمة الجرائم ضد السلام، حيث وجدت المحكمة أن (غورينغ) هو القوة المحركة للحرب العدوانية بعد (هتلر) وكان المخطط و المنفذ للحملات العسكرية في الحرب التي قامت بها ألمانيا ضد النرويج والاتحاد السوفيتي والدول لأخرى التي قامت ألمانيا بغزوها، فكانت إحدى التهم الموجهة إليه الاشتراك والتآمر لشن حرب عدوانية.[44]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ووجهت إليه اتهامات بإجبار الأسرى بالعمل في مصانع الأسلحة ومصانع الطائرات تحت الأرض وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفيتيين وهي ما تسمى بالسخرة وهذا يعتبر نوع من انواع التعذيب النفسي لدى الأسرى، وكذلك اغتيالات واستبعاد وترحيل وكل فعل غير انساني ضد المدنيين قبل الحرب او خلالها او الاضطهاد بدوافع سياسية وعرقية ودينية [45] وحضر شهود الى المحكمة ومن بينهم المقاومة الفرنسية ماري كلود فايان كونوريه الناجية من معسكري او شفيتز ورا فينسبروك، و قدمت رواية فظيعة امتدت على ساعتين تحدثت فيها عن نساء يلدن ليقتل المولود الجديد أمام أعينهم بإغراقه بالمياه ومعتقلات مضطرات على الشرب من مياه البرك الموحلة قبل الاستحمام فيها والاستدعاءات عند الساعة الثالثة صباحاً....وأخلصت المحكمة إلى أنَّ (غورينغ) مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الاتهام وصدر الحكم عليه بالإعدام شنقا وفي16 تشرين الأول/أكتوبر 1946 عند الساعة الواحدة صباحا نفذ حكم الإعدام شنقا بعشرة محكومين.

وكان هيرمان غورينغ انتحر قبل ساعات في زنزانته مبتلعاً حبة سيانيد للهروب من الشنق الذي لا يعتبره جديرا بعسكري

ثانياً / احكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

–قرار ضد كونوراتش

هناك قرار آخر للمحكمة بخصوص الاغتصاب، وتكييفه كصورة من صور التعذيب في قضية المدعي العام ضد كونوراتش كيفت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة آثار الاغتصاب بكونها صورة من صور التعذيب بالقول : وهكذا يمكن القول إن الألم أو المعاناة الشديدة، على النحو الذي يقتضيه تعريف جريمة التعذيب، قد ثبتت بمجرد إثبات الاغتصاب، لأن فعل الاغتصاب ينطوي بالضرورة على مثل هذا الألم، لأنَّ فعل الاغتصاب يعني بالضرورة معاناة الألم". [46]

كذلك قرار بشأن الحق في السلامة الجسدية و تكييف جريمة التعذيب في القضاء الجنائي الدولي تأكيداً على الحق في السلامة الجسدية نجد أنَّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي قضية المدعي العام ضد فورو ندزيجا، المتهم بارتكاب جريمة التعذيب، قد أشارت إلى خطورة جريمة التعذيب بالقول: "نظرا لأهمية القيم التي تحميها قاعدة الحق في السلامة الجسدية، فقد تطور هذا المبدأ (حظر التعذيب) إلى قاعدة آمرة قاعدة تتمتع بمكانة أعلى في التسلسل الهرمي الدولي من قانون المعاهدات وحتى أعلى من القواعد العرفية."[47]

رابعاً / احكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تمَّ بتاريخ 8 نوفمبر 1994 أحداث محكمة رواندا الدَّولية بموجب القرار 955الصادر عن مجلس الأمن.

ـ قضية أكاسيو

افتتحت أوّل قضية بتاريخ 7يناير 1997 المتعلقة بالمتّهم أكاسيو في تكييف جريمة الاغتصاب كصورة من صور التعذيب المادي والمعنوي، كيفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن جريمة الاغتصاب تشكَّل صورة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من صور التعذيب، وهذا يدلُّ على انَّ نوع الجريمة قد يفضي إلى تكييف السلوك المحظور إلى عدة جرائم عدة بحسب ثقلها المادي والمعنوي، وبعبارة اخرى ان المحكمة لم تنظر إلى الجانب المادي للجريمة وهو الاغتصاب، بل إلى الجانب النفسي الذي يجسد صورة من صور التعذيب التي واجهها الضحية وفي 2 ديسمبر 1998 وقد اصدرت المحكمة اول حكم لها بأدانته بالسجن المؤبد.[48]

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

1- تقع المسؤولية الكاملة على الدول عند ارتكاب أحد ممثليها لجريمة التعذيب النفسي شأنها شأن ارتكاب الأفراد لهذه الجريمة،الأمر الذي يجعل الدول والأفراد تحت طائلة المسؤولية.

2- تتعدد المعوقات التي تعترض تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد و الدول , فقد تكون معوقات موضوعية كصعوبة تحديد القضاء المختص بمعاقبة الجناة عن ارتكاب هذه الجريمة , أو معوقات شخصية كموانع المسؤولية.

3- أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قاعدة آمرة في القانون الدولي ومعترف بها عرفا واتفاقا ولكونها قاعدة آمرة فلا يجوز انكارها أو مخالفتها.

4- لموانع المسؤولية اثر على مرتكبي الجريمة ويعتبر في بعض الاحيان افلات من العقاب فيجب التأكد عند التحقيق من توفر اسباب الاباحة وموانع المسؤولية او عدمها.

ثانياً: المقترحات:

1. انشاء شبكة دولية مهمتها متابعة جريمة التعذيب النفسي الدولية , و أن تمارس عملها في دول العالم بأكملها , للوصول إلى الجناة من خارج حدود دولة المجني عليهم وبالتالي صعوبة التهرب من معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.
2. ضرورة ادراج نصوص قانونية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،لتشمل كافة الجرائم الدولية كافة التي تمس السلم والأمن الدوليين.
3. الاتمام بتوعية قيادات وافراد القوات المسلحة في دول العالم بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة بمبادئ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي عن طريق عقد دورات وتوجيه ارشادات ولو كانت بسيطة مثال على ذلك عدم قتل المدنيين العزل وعدم مهاجمة دور العبادة وعدم الاغتصاب كلها تؤدي الى اثار نفسية شديدة
4. استبعاد الشخص الذي تعرض للاعتقال وللتعذيب النفسي سابقا للعمل في وظائف التحقيق كي لا ينعكس ذلك على عمله وهو ما يعرف بنظرية (التماهي بالمتسلط)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

1 أشرف أبو حية , نوار بدير , مناهضة التعذيب الرصد و التوثيق وسبل المواجهة , مؤسسة الحق , رام الله , 2020 , ص30.
2 سويح دانيازاد , آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب , مجلة جيل حقوق الانسان , العدد 6و7 , جامعة الحاج لخظر , باتنة , الجزائر , ص51 -53.
3 كريمة حلموش و أحلام قجالي , , جريمة التعذيب و المسؤولية المترتبة عنها , رسالة ماجستير , جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية , الجزائر , 2013 , ص58,59.
4 كريمة حلموش و أحلام قجالي , مصدر سابق، 64-65..
5 فرح نور الايمان زغداني , ريمة شايب , آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي , رسالة ماجستير , جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي , الجزائر , 2022 , ص63 -64.
6 كريمة حلموش و أحلام قجالي , مصدر سابق ,ص63،64.
7 طارق سرور , الاختصاص الجنائي العالمي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2006 , ص207 نقلاً عن نزار حمدي قشطة , مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية و التطبيق , مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية , م22 , ع2 , غزة , 2014 , ص207.
8 طارق سرور , مصدر سابق , ص211.
9 محمد السعيد عبد المولى , (25 أغسطس 2022) , الاثبات الجنائي الدولي , موقع حماة الحق , تاريخ الزيارة 10/ مايو/ 2023 , من https://cutt.us/CRdlk.
10 أشرف عبد العليم الرفاعي , الاختصاص القضائي الدولي , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2006 , ص66.
11 حمزة محمد أبو عيسى , مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي , رسالة دكتوراه , جامعة عمان العربية , عمّان , 2012 , ص34,37.
12 التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة , موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة , تاريخ الزيارة 11/ مايو/ 2023 , من https://cutt.us/BerBQ.
13 هابل صالح الزبن،الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،2011،ص 74.
14 عبد القادر جرادة , القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة , م1 , ط2 , مكتبة آفاق , قطاع غزة , 2010 , ص433.
15 محمد محمود خلف , حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي , مكتبة النهضة العربية،القاهرة،1973, ص113.
16 أشرف شمس الدين , مبادئ القانون الجنائي الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998م , ص72
17 أشرف شمس الدين، نفس المصدر،ص57.
18 عبد القادر جرادة , مصدر سابق , ص473,474.
19 المادة 31/ب , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
20 المادة 1/32 , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
21 المادة 31/أ , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
22 عبد القادر جرادة , مصدر سابق , ص489.
23 عبد الفتاح بيومي حجازي , مصدر سابق , ص294.
24 المادة 1,25,26 , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
25 محمد الصاوي , أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية والمخدرات , ديوان المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ص524.
26 يقصد بقوات حفظ السلام الدولية مجموعة الموظفين من المدنيين والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، يرتدون قبعات أو خوذات زرقاء لسهولة تمييزهم، تقوم بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية من أجل استتباب السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب كالعمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات. انظر: جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979، ص7. كذلك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

انظر: د. عبد الله صالح: الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الأهرام، المجلد (44), ع (176)، السنة(45)،القاهرة،2009، ص92.

27 محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007, ص12.

28 محمد جبار العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016, ص147.

29 خضران محمد رياض , نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي , بحث ليسانس , جامعة قاصدي مرباح – ورقلة , الجزائر , 2013 , ص5.

30 فرح نور الايمان زغداني , ريمة شايب , نفس المصدر , ص49

31 محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 4891، مجلة الحقوق، السنة 11، ع 1-4،كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1987، ص91.

32 حسينة بلمختار، "جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005،ص84.

33 كريمة حلموش و أحلام قجالي , مصدر سابق , ص2

34 أحمد سيف الدين , المسؤولية الدولية ماهيتها و آثارها و أحكامها , مجلة الجيش , تاريخ الزيارة (10/يونيو/2023) , من https://cutt.us/z9r1h.

35 هيومن رايتس ووتش , المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تعيد التأكيد على الحظر المطلق على الاعادة للتعذيب , موقع هيومن رايتس ووتش , تاريخ الزيارة 9/يونيو/2023 , من https://cutt.us/JFEY0.

36 هيئة قضائية مستقلة تأسست في 22مايو 1979 ويقع مقرها في مدينة سان خوسيه كوستاريا وتشكل نظام حماية لحقوق الانسان في دول منظمة الدول الامريكية والتي تعمل على دعم وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في الأمريكتين.

37 - US Court of Appeals for the First Circuit 858 F.2d 809 (1st Cir. 1988)

38 بن خد يم نبيل،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي،رسالة ماجستير،جامعة بسكرة،كلية الحقوق،2012،ص116.

39 يوران بورين , جريمة اغتيال الوسيط الدولي في فلسطين : الكونت فولك برنادوت , موقع عربي 21 , تاريخ الزيارة 8/حزيران/2023 , من https://cutt.us/TA343

40 كريمة حلموش و أحلام قجالي , مصدر سابق , ص61.

41 عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،1ط،1995،ص102.

42 زيادعيتاني،المحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط 1،2008،ص190.

43 محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة،(1959،1965)،ص44.

44 عبد الواحد محمد الفار،مصدر سابق، ص102.

45 فلاح مزيد المطيري،المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق،2011،ص104.

46 ICTY, Prosecutor v. Kunarac et al, Appeal Judgment, IT-96-23 & T – 966 – 23/1 –A, 12 June 2002, paras 149-151..

47 International Criminal Tribunal for Ex-Yugoslavia, The Prosecutor v. Furundzija, Trial Chamber, 10 dec. 1998 para 153.

48 ICTR, THE PROSECUTOR v. JEAN-PAUL AKAYESU Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber 1, 2 September 1998; para 504; available on http://www.icty.org.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0